السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط
تعيين الفرسين مثلا عينا في المعين وصفة فيما في الذمة
وينفسخ العقد بموت احدهما في الاول ويبدل بمثله في الثاني
ويشترط ايضا امكان سبق كل منهما الاخر وظن قطعهما المسافة
وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة   من فرع هو
بيان لكيفية المناضلة وذكره هنا مندوب ومنها الحوابي
وهو ان يمس السهم الارض قبل وصوله الى الغرض ومنه الخرم
بان يخرم طرف الغرض فان اطلقا الاصابة حملت على القرع
ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في
نفسه وعن الارض ان لم يغلب فيها عرف والا فلا ويندب
وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على من وقع منه الصواب
او الخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط
وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه
ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان البادي منهما واما ذكر
المبادرة او المحاطة فليست شرطا ويحمل العقد على اقل النوب
وهو سهم وسهم فان ذكرا عددا كان يبدا احد الراميين
بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة مثلا من عشرين
او يزيد احدهما على الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد
معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان
عين احدهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم
ابداله فسد العقد   واعلم ان عوض المسابقة انما لوطئة
كلام المص وتخصيصه بالمسابقة لاقتصار المص عليها والا
فالعوض في المناضلة كذلك كان يقول ان سبقتني باصابة كذا

فلك

فلك على كذا وان سبقتك باصابة كذا فلي عليك كذا ولا بد
من المحلل في هذه   ويخرج العوض اي يذكره حال العقد
ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت
المال وعلى كل يلزم العقد في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه
ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك العمل
قبل الشروع فيه او بعده   احد المتسابقين او المتراميين كما
ياتي   حتى انه اي هو بيان لكيفية العقد فتامل
استرده اي لم يلزمه شي ولذا اذا جاءا معا فيأخذ المال صاحبه
اخذه استحقه سواء اخذه او تركه   وذكر المص الثاني وهو كون
العوض منهما   وان اخرجاه هو على اللغة الردية ولا يصح تخريجه على
جعل الثاني مبتدا وكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان
او يسكت عن لفظ المتسابقين فتامل   لم يصح اخراجه لو فسر
عدم الجواز بالحرمة والفساد واسنده الى العقد لكان اولى واظهر
ولعل داعي ظاهر كلام المص فتامل   محلل لا تكون دابته كفوا
لدابتيهما او مساوية لكل واحدة منهما وسمي بذلك لانه احل العقد
باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وهذا لا يصح في غير
المسابقة ولذلك لو تراهن رجلان مثلا على اختبار قوتهما
لصعود جبل او حمل صخرة او قطعها او المشي الى موضع كذا
او المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا
وهو من اكل اموال الناس بالباطل الا كالباطل مع ما يترتب عليه
من ترك الصلوات وفعل المنكرات   اخذ العوض سواء جاء
المتسابقان بعده معا او مرتبا   لم يغرم لهما اذ سبقاه سواء سبقا
معا او مرتبا الخ ولا شي لاحد من الاخرين سبقاه معا وان جاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)